



ناد العام العربي للتأمين

المؤتمر الثالث

بيروت

١٩٦٦ الى ٣ أيلول ١٩٦٦

قرارات المؤتمر
التي اعلنت بجلسته المنعقدة صباح يوم
السبت الموافق ٣ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٦

القرار الاول

الشركات الجديدة التي انضمت لعضوية الاتحاد

يقرر المؤتمر الترحيب بالانضمام الى الاتحاد الشركات الاتية :

- الاتحاد الوطني - شركة الضمان العامة للشرق الادنى ش.م.ل. - بيروت.
- شركة النسر ش.م.ل. - بيروت
- الشركة اللبنانية السويسرية للضمان ش.م.ل. - بيروت
- شركة الشرق الاوسط للضمان واعادة الضمان ش.م.ل. - بيروت
- شركة الضمان اللبنانية ش.م.ل. - بيروت
- الشركة الوطنية للضمان ش.م.ل. - بيروت
- يونيون جنرال انشورنس ش.م.ل. - بيروت
- شركة النيل الازرق للتأمين المحدودة ش.م.س. - الخرطوم.

القرار الثاني

نظام تسهيل سير السيارات عبر

الاقطار العربية بدون وثيقة تأمين محلية

يوجهي المؤتمر بالاخذ بالنظام الذي من شأنه ان تمتد وثيقة التأمين المحلية بحيث تصبح سارية المفعول في البلدان التي يسافر اليها المؤمن له وتوؤل كافة الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن امتداد التغطية الى الشركة المصدرة للوثيقة الاصلية وهو النظام الذي تتفق اسسه مع نظام البطاقة الخضراء المطبق في بعض الدول .

وذلك على ان ينشأ هذا النظام اولا بين شركات التأمين التي لا توجد فسي بلدانها عوائق قانونية تحول دون تطبيقه ، ويكون ذلك بمثابة تجربة للتطبيق الشامل لهذا النظام في كافة البلاد العربية عندما تسمح الظروف بذلك .



ويوصي المؤتمر شركات التأمين في الدول التي توجد فيها نصوص قانونية تتعارض مع هذا النظام بالسعي لدى حكوماتها لاتخاذ ما من شأنه ازالة هذه العوائق .

كما يوصي المؤتمر ان تسعى الامانة العامة لدى جامعة الدول العربية ولدى الحكومات العربية للوصول الى هذه الغاية .

وعلى الامانة العامة اعداد النظام الاساسي لهذه البطاقة ومناقشته مع الشركات الاعضاء في الاتحاد واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتنفيذه في اقرب وقت ممكن ، وعلى ان يتضمن النظام المقترح وضع الشروط والضمانات الكافية التي من شأنها ضمان سداد التعويضات .

القرار الثالث

التأمينات الهندسية

يوصي المؤتمر شركات التأمين بالقيام بالتوعية بالتأمينات الهندسية لدى رجال الاعمال ، كما يوصيها بضرورة اعداد وتكوين الاجهزة اللازمة من الفنيين والمهندسين وغيرهم من رجال التأمين الملمين بالنواحي النظرية والفنية بهذا النوع من التأمين مع الانتفاع بخبرة شركات اعادة التأمين في هذا الحقل .

ويوصي المؤتمر الشركات الاعضاء بالمشاركة في هذه التأمينات وتبادل عمليات اعادة التأمين فيما بينها .

وعلى الامانة العامة اتخاذ الخطوات الكفيلة بتبادل الخبرة الفنية وزيادتها في هذا النوع من التأمين بين العاملين فيه سواء بعقد ندوات أو اعداد دراسات خاصة وغير ذلك من الوسائل .

وعلى الامانة العامة ايضا محاولة تكوين هيئة فنية استشارية عليا في مقرر الاتحاد تكون ممثلة في جميع البلاد المشتركة في الاتحاد .

القرار الرابع

زيادة التعاون والتبادل بين اسواق التأمين العربية

يوصي المؤتمر بالتعاون بين شركات الدولة الواحدة في قبول التأمينات الكبيرة واصدارها بوثائق مشتركة ، وكذلك تبادل اعادة التأمين الاختيارية فيما بينها .



كما يوصي الشركات الوطنية باعداد نظام محلي لتبادل عمليات اعادة التأمين والعمل على انشاء شركة اعادة تأمين وطنية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الشركة متى سمحت امكانيات السوق المحلية بذلك .

ويوصي المؤتمر ايضا بالعمل بشتى الوسائل على ايجاد علاقات بين شركات التأمين واعادة التأمين العربية مع منح اولوية في اسناد اتفاقيات اعادة التأمين لهذه الشركات حسب امكانيات كل منها .

القرار الخامس

تكوين مجمعه (بول) لتأمين الحياة

يقرر المؤتمر ان تعمل الامانة العامة على اعداد مشروع لمثل هذه المجمعه تبحته مع الشركات الاعضاء على ان يعرض المشروع بعد الانتهاء من دراسته على المؤتمرات القادمة .

القرار السادس

تكوين مجمعه (بول) لتأمين الطيران

يقرر المؤتمر ان تقوم الامانة العامة باعداد مشروع بذلك تناقشه مع الشركات الاعضاء وتعرضه بعد استيفاء الدراسة على المؤتمر المقبل .

على الامانة العامة ايضا بحث نظام مماثل يمكن تطبيقه في حالة انتايمين البحري على اجسام السفن (١١١١) .

القرار السابع

اندراسة المقارنة لوثائق التأمين البحري

يقرر المؤتمر استمرار الامانة العامة في الدراسة المقارنة لوثائق انتايمين البحري على البضائع ، وكذلك اجراء دراسة عن تامين اجسام السفن والاساطيل والتغطيات اللازمة لها بما في ذلك التغطية المعروفة باسم (الكرام) .



ويوصي المؤتمر الشركات الاعضاء ان تعهد باعمال المعاينات الخاصة بالتأمينات البحرية واجسام السفن الى زميلاتها من اعضاء الاتحاد ما امكن ذلك .
ويوصي المؤتمر ان تقبل الشركات الاعضاء القيام بهذه الاعمال لحساب هذه الشركات .

القرار الثامن

الدراسة المقارنة لتشريعات الاشراف
على شركات التأمين في الدول العربية

يوصي المؤتمر بالسعي لايجاد تعاون اوثق ما بين هيئات الرقابة والشركات العاملة في الاقطار العربية .

كما يوصي المؤتمر بتضمين تشريعات التأمين احكاما خاصة بانشاء المجالس او اللجان الاستشارية العليا ، ومطالبة الدول التي ليس بها اتحادات للتأمين بالعمل على انشاء هذه الاتحادات لما لها من اهمية بالغة في تطوير صناعة التأمين وتنميتها على اسس سليمة .

ويوصي المؤتمر بان يكون تأمين الثروات القومية الثابتة والمنقولة وكذلك الإيرادات لدى الشركات العربية العاملة في الاسواق المحلية ، وتتبادل هذه الشركات مع زميلاتها في البلاد الاخرى سميات اعادة التأمين الخاصة بها .

ويقرر المؤتمر ان تستمر الامانة العامة للاتحاد في الدراسة والبحث في قوانين الاشراف وقوانين السيارات وغيرها من القوانين بصفة عامة المعمول بها في البلاد العربية وان تعرض نتائج دراساتها وابحاثها على المؤتمرات القادمة للاتحاد .

القرار التاسع

وسائل زيادة الوعي التأميني في البلاد العربية

يوصي المؤتمر باتخاذ كافة الوسائل لنشر الوعي التأميني بين كافة المواطنين لما في ذلك من مصلحة لهم .



كما يوصي المؤتمر بالاتصال بعلماء الدين الذين يتفهمون حقيقة التأمين ومفزاها والعمل بكافة الوسائل على نشر آرائهم ومطبوعاتهم .

وعلى الامانة العامة الحصول على تشريعات الاعفاءات الضريبية لاقساط التأمين وبعض وثائق التأمين المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية العراقية والمملكة الاردنية وغيرها وابلاغها للشركات للسعي لدى الحكومات المعنية لتعميم مثل هذه الاعفاءات .

ويوصي المؤتمر بتخصيص اسبوع للدعاية التأمينية في الدول العربية ويفضل ان يكون اثناء اسبوع انعقاد المؤتمر والعمل على اصدار طابع تذكاري للتأمين في هذه المناسبة وتبادل الشركات الخبرات الخاصة في نواحي الدعاية التأمينية المختلفة .

القرار العاشر

التعاون بين الاتحاد العام العربي للتأمين
والاتحاد الافرواسيوي للتأمين

يوصي المؤتمر بزيادة التعاون والتبادل بين الاتحاد العام العربي للتأمين وبين الاتحاد الافرواسيوي للتأمين ، ويحث الاعضاء بالاتحاد العربي على الاشتراك في الاتحاد الافرواسيوي ، لتقوية الروابط بين الاتحائين .

القرار الحادي عشر

تبادل البيانات الاحصائية

يوصي المؤتمر بقيام الاعضاء بموافاة الامانة العامة بالبيانات الاحصائية التي تطلبها حتى يسهل تبادل هذه البيانات بين مختلف شركات التأمين .

القرار الثاني عشر

تقرير الامين العام

اولا : التدريب :

ان المؤتمر ان يقدر اهمية عقد الندوات وتبادل البعثات التدريبية والخدمات

